الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٥/١ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/١٥م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية خدمات النقل الجوي الموقع عليها في دمشق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ من قبل مدير عام المؤسسة العامة للطيران المدني نيابةً عن حكومة الجمهورية العربية السورية ومدير عام سلطة الطيران المدني العراقي نيابةً عن حكومة جمهورية العراق لتنظيم الخدمات الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

المادة ٢- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧ / ٥ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٢١/ ١١ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٢/٣١٨

دمشق في ٢٠٢٣/١١/٢١

اتفاقية خدمات النقل الجوي
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة جمهورية العراق

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية العراق المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

وسعياً منهما في تنشيط وتنمية الخدمات الجوية بين الطرفين، وتطوير التعاون في مجال النقل الجوي،

ورغبة منهما في أن تطبق على هذه الخدمات مبادئ وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاق الدولي لعبور الخطوط الجوية الدولية اللتين عرضتا للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤،

فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة (١)
التعاريف

- فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية ومالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يُقصد بالمصطلحات التالية مايلي:

(أ) "المعاهدة": معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بما في ذلك أي ملحق أقر تحت المادة (٩٠) من هذه المعاهدة وأي تعديلات أدخلت على الملاحق أو المعاهدة وفقاً للمادتين (٩٠) و (٩٤) طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين وتم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) "الاتفاقية" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأي تعديلات يتم إدخالها على الاتفاقية أو الملحق.

(ج) "سلطات الطيران: تعني بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية السورية المؤسسة العامة للطيران المدني ولحكومة جمهورية العراق سلطة الطيران المدني ممثلة بالمدير العام ، أو بالنسبة لكليهما أي شخص آخر أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات التي تمارسها هذه السلطات حاليا.

(د) مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة: أي مؤسسة نقل جوي يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيينها كتابة لدى الطرف الآخر طبقا للمادة (3) من هذه الاتفاقية كمؤسسة النقل الجوي التي يحق لها تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية.

(ه) "إقليم" بالنسبة لدولة: المعنى المحدَّدُ لها في المادة (2) من المعاهدة.

(و) "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و"هبوط لأغراض غير تجارية " المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة (96) من المعاهدة.

(ز) "السعة":

1- بالنسبة للطائرة، الحمولة المتوفرة على هذه الطائرة بأجر على طريق ما أو على جزء منه.

2- بالنسبة لخدمة جوية معينة، سعة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها هذه الطائرة خلال فترة معينة على طريق ما أو جزء منه.

(ح) - التعرفة: تعني الأسعار التي ستدفع مقابل نقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط المتعلقة بالوكالات وغيرها من الخدمات الإضافية باستثناء أي أجور وشروط تتعلق بنقل البريد.

(ط) - الجدول: جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية أو كما يتم تعديله وفقا لأحكام الفقرة (3) من المادة (16) من هذه الاتفاقية. ويشكل الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر ضمنا إشارة إلى الجدول ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

(ي) "رسوم المستخدمين" الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي نظير استخدامها لمرافق أو تسهيلات المطار أو الملاحة الجوية أو أمن الطيران، بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (2)
منح الحقوق والامتيازات

1. يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتمكين مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبله من إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في القسم الخاص بها في الجدول (والمسماة فيما بعد ((الخدمات المتفق عليها)) و ((المسارات المحددة)) على التوالي).
2. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف عند تشغيلها خدمة متفق عليها على طريق محدد بالامتيازات التالية: -

أ- الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

ب- التوقف لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور،

ت- التوقف في الإقليم المذكور في النقطة أو النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

3. ليس في نص الفقرة (1) من هذه المادة ما يمنح مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق في أخذ ركاب وبضائع وبريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقلهم إلى نقطة أخرى فيه مقابل تعويض أو بالأجر.

المادة (3)
التعيين والتصريح

1. يحقُّ لكلٌ من الطرفين المتعاقدين تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي كتابة عبر القنوات الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
2. يبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في أي وقت بشرط:

أ) أن يكون الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق المبينة في المادة (2) من هذه الاتفاقية قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر كتابةً،

ب) أن يكون الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق قد أصدر تصريحاً لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة بمباشرة الخدمات الجوية.

ت) أن يمتثل الطرف المعين لمؤسسة أو مؤسسات نقل جوي بالأحكام الواردة في المادة 14 (سلامة الطيران) والمادة 15 (أمن الطيران).

3. يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق، بدون تأخير لا مبرر له، التصريح المذكور لتشغيل الخدمات المتفق عليها مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة شريطة أن تكون التعرفة الخاصة بالخدمات المتفق عليها قد تم تحديدها طبقا لأحكام المادة (13) من هذه الاتفاقية.
4. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد أن تقدم للطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح التي يطبقها عادة وعلى نحو معقول هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية وفقاً لأحكام المعاهدة.
5. يجوز لكل طرف متعاقد سحب أو استبدال مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من التمتع بممارسة الحقوق المبينة في المادة (2) من هذه الاتفاقية إذا عجزت هذه المؤسسة (المؤسسات) عند الطلب عن إثبات أن جزءاً مهماً من ملكيتها وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه أو مؤسساته.

المادة (4)

الإلغاء والتقييد وفرض الشروط

1. يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو استبدال مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن التمتع بالامتيازات في المادة (2) من هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على تمتعها بهذه الامتيازات و ذلك في حال تقصيرها في اتباع قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الامتيازات، أو في حال عدم تشغيلها طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بشرط ألا يستخدم هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر و طبقا للمادة (16) من هذه الاتفاقية ، ما لم يكن الإيقاف الفوري عن العمل أو فرض الشروط ضرورياً لمنع الاستمرار في انتهاك القوانين و اللوائح ، أو لغرض تأمين سلامة الطيران.
2. في حال اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه المادة، فلن تتأثر الحقوق الأخرى لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (5)

رسوم المطارات والتسهيلات

يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين فرض و / أو السماح بفرض رسوم عادلة ومعقولة نظير استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى التي تقع تحت إدارته.
ويجب ألا تزيد الرسوم التي تفرض في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لقاء استخدام المطارات وتسهيلات الطيران الأخرى عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسة النقل الجوي الوطنية العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (6)

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى

1. تعفى الطائرات المشغلة في الخدمات الدولية التابعة لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين و كذلك معداتها المعتادة و قطع الغيار و كميات الوقود و زيوت التشحيم و خزانات الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات و السجائر) الموجودة على متنها لغرض استخدامها فقط من قِبل أو في طائرة مؤسسة النقل تلك ، على مبدأ المعاملة

بالمثل، من كافة الرسوم الجمركية والضرائب و رسوم التفتيش و أية ضرائب أخرى عند وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن تبقى هذه المعدات و المؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها.

2. تعفى تجهيزات الوقود و زيوت التشحيم و قطع الغيار و المعدات المعتادة و خزانات الطائرة التي يتم إدخالها إقليم كل طرف متعاقد بواسطة أو نيابة عن مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو تزود بها الطائرة التي تشغلها هذه المؤسسة (المؤسسات) لغرض استخدامها في تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الرسوم و الضرائب الوطنية بما في ذلك الرسوم الجمركية و رسوم التفتيش المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى و إن كانت هذه التجهيزات سوف تستخدم في جزء من رحلاتها فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تتزود الطائرة فيه بهذه التجهيزات . ويمكن طلب إبقاء المواد المشار إليها أعلاه تحت إشراف أو رقابة سلطات الجمارك.

3. يجوز إنزال معدات الطيران المعتادة وقطع الغيار وخزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الإقليم، ولهذه السلطات أن تطلب وضع هذه المواد تحت إشرافها الى حين إعادة تصديرها والتصرف فيها طبقا لأنظمة الجمارك.

4. تعفى مؤسسات النقل المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين على أساس المعاملة بالمثل من دفع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب أخرى فيما يتعلق بالمعدات المكتبية، السيارات، القرطاسية، وثائق السفر بما في ذلك تذاكر السفر، وبوالص الشحن ومواد الدعاية والهدايا التي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (7)
الأحكام المالية

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يمنح مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذي وُقِع في إقليمه من حصيلة نقل الركاب والأمتعة والشحنات البريدية والبضائع بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك بأسعار الصرف الرسمية طبقا لأنظمة التداول المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين، وفي حال كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق ذلك الاتفاق.

المادة (8)

التمثيل الفني والتجاري

1. يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن يكون لها تمثيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
2. يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تستقدم وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين إداريين وموظفي مبيعات وفنيين وموظفي عمليات وغيرهم من الكوادر المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الجوية وفقاً للقوانين واللوائح التي تتعلق بالدخول والإقامة والتوظيف لدى الطرف المتعاقد الآخر
3. في حالة ترشيح وكيل عام أو وكيل مبيعات عام، فإن هذا الوكيل يجب أن يتم تعيينه طبقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة المطبقة لدى كل طرف متعاقد.
4. يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تمارس مبيعات خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة أو من خلال وكلائها، ويحق لأي شخص شراء هذه الخدمات، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المطبقة لدى كل طرف متعاقد،
5. يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (9)

أنظمة الدخول والخروج

1. تطبق القوانين واللوائح والنظم السارية المفعول لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول والخروج من إقليمه بالنسبة للركاب وطاقم الطائرة والبضائع والبريد الذي على الطائرة (مثل الانظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والبضائع وبريد الطائرات التابعة لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.
2. تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول والتواجد والخروج من إقليمه لطائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أو لعمليات الطائرة وملاحتها أثناء تواجدها في نطاق إقليمه على الطائرات التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين، وتخضع هذه الطائرات أثناء دخولها أو خروجها أو أثناء تواجدها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد لهذه القوانين والأنظمة.

3. تخضع حركة الترانزيت من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد العابرة لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات مبسطة من قبل أجهزة الجمارك و/ أو الهجرة وتعفى الأمتعة والشحنات والبريد في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأي رسوم وضرائب وطنية أخرى.

المادة (10)
أحكام السعة

1. يجب أن تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما طبقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية.

2. على مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة طبقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية، أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيراً مباشراً بالخدمات الجوية التي تشغلها على كل المسارات أو جزء منها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

3. يجب أن يكون الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة، من قِبَل كلٌ من الطرفين المتعاقدين هو توفير سعة بمعامل حمولة معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل الركاب والبريد والشحنات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة (المؤسسات). ويجب أن تكون السعة متناسبة مع احتياجات الحركة بين إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي والنقاط على المسارات المحددة.

4. إن السعة المعروضة بما فيها عدد الرحلات وأنواع الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتقديم الخدمات المتفق عليها يتم الاتفاق عليها بين سلطات الطيران المدني.

المادة (11)
اعتماد جداول التشغيل

1. على مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلّ طرف متعاقد إعلام سلطات الطيران لدى الطرف الآخر المتعاقد بطبيعة الخدمة وأنواع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة طبقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية.. وتتبع نفس القاعدة في حالة أي تغييرات لاحقة وكذلك بالنسبة لجداول التشغيل الصيفية والشتوية.
2. على سلطات الطيران التي تتسلم جداول التشغيل هذه أن تقوم باعتمادها بشكل عادي أو أن تقترح أي تعديلات عليها. وفي جميع الأحوال فإن على مؤسسات النقل الجوي المعينة عدم بدء خدماتها قبل اعتماد الجداول من قبل سلطات الطيران المعنية. وينطبق هذا الحكم على التعديلات اللاحقة.

المادة (12)
البيانات والاحصائيات

على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالإحصائيات الدورية أو البيانات الإحصائية الأخرى التي قد تحتاج إليها بصورة معقولة لغرض مراجعة السعة التي توفرها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المحددة طبقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية، ويجب أن تشتمل هذه الاحصائيات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة.

المادة (13)
تحديد التعرفات

1. تحدد المؤسسات المعينة تعريفاتها وتعمل على وضع تعرفات معقولة تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التقييم خاصة مصالح المستعملين, تكاليف التشغيل , خصائص الخدمة, نسب العمولة الربح المعقول وكل الاعتبارات التجارية للسوق.
2. يجب ان تعرض التعرفات المقترحة من قبل المؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين على موافقة سلطات الطيران المدني ببلد المنشأ قبل ثلاثين (30) يوما من البدء في تطبيقها.
3. يجب ان تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعرفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تمييزية مرتفعة بصورة غير معقولة او منخفضة بشكل غير طبيعي .

4. عندما تشعر سلطات طيران احد الطرفين المتعاقدين ان تعرفة النقل الجوي انطلاقا من اقليمها تدخل في اطار الانواع المذكورة في الفقرة (3) اعلاه, وأبدت عدم موافقتها على التعريفات المقترحة فأنها تخطر سلطة طيران الطرف الاخر المتعاقد بذلك في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما على تاريخ التوصل باخطار التعرفات.
5. يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب عقد مشاورات بخصوص التعرفة التي تكون محل اعتراض . وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ استلام الطلب ويكون على الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما من أجل ايجاد حل مناسب.

المادة (14)

سلامة الطيران

1. يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطاقم الطائرات والطائرات أو عملهما ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال 30 يوما من تاريخ ذلك الطلب.
2. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ أولا يلتزم بشكل فعال بمعايير السلامة في أي من تلك المجالات بما يتطابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات و الخطوات الضرورية اللازمة لتطبيق الحد الأدنى من معايير السلامة و على الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، و إذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ هذه الإجراءات خلال 15 يوما أو أي فترة أطول يتم الاتفاق عليها، فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة 4 من هذه الاتفاقية.

3. على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة، فقد تم الاتفاق على أنه عند تواجد طائرة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن للممثلين المعتمدين من قبل هذا الطرف المتعاقد إخضاع الطائرة للفحص من الداخل والخارج للتأكد من سريان مفعول وثائق الطائرة وتراخيص طاقمها وسلامة حالة الطائرة الظاهرية وأجهزتها (وتسمى في هذه المادة تفتيش الساحة") على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير إقلاع الطائرة بشكل غير مقبول.
4. إذا ما أسفر تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة عن:

أ) قلق جدي من أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة وقت إجراء التفتيش،

ب) قلق جدي من أن هناك قصور في المحافظة والالتزام بمعايير السلامة المقررة بموجب المعاهدة وقت إجراء التفتيش، فإن للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الحرية في أن يستنتج بأن المتطلبات التي على أساسها تم تشغيل الطائرة أو تم بموجبها إصدار أو اعتبار أن

الشهادات والتراخيص لتلك الطائرة أو طاقمها صالحة لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

5. في حال إذا ما رفض ممثلي مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين منح الأذن بإجراء تفتيش الساحة على طائرة تابعه لهم وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج وجود قلقا جديا كما هو مشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة.

6. بناء على ما تسفر عنه نتيجة تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة أو رفض السماح بإجراء هذا التفتيش أو ما تسفر عنه أية مشاورات يتم إجراؤها، فإن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه في وقف أو تعديل تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا إذا ما استنتج أن هذا الإجراء الفوري ضروري لضمان سلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي.

7. يتوقف أي إجراء يتم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرتين (2) و (6) إذا انتفى أساس اتخاذ ذلك الإجراء.

8. شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والإجازات التي تصدر أو تعتمد صلاحيتها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، ومازالت سارية المفعول، يجب الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات الجوية التي تتيحها هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها أصدرت هذه الشهادات والإجازات أو اعتمدت صلاحيتها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد الموضوعة أو التي يتم وضعها طبقا للمعاهدة. وبالرغم من ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الاعتراف بصلاحية شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه بواسطة الطرف المتعاقد الآخر لأغراض الطيران فوق إقليمه.

9. إذا ما أصدرت سلطات الطيران المدني في طرف متعاقد ترخيصا لأي شخص أو مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة يتضمن الحقوق و الشروط المشار إليها في الفقرة (8) من هذه المادة فيما يتعلق بطائرة تقوم بتشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة و كانت هذه الحقوق أو الشروط مسجلة لدى منظمة الطيران المدني الدولي و لكنها تسمح بوجود اختلاف عن المعايير المقررة بموجب المعاهدة، فإن لسلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب إجراء مشاورات من سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الأول وفقا لأحكام المادة (16) من هذه الاتفاقية بهدف الوصول إلى قناعة بأن تلك الحقوق و الشروط مقبولة لديهم. وعند الإخفاق في التوصل إلى اتفاق مرضي فإن ذلك سوف يشكل أساسا لأعمال أحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية.

المادة (15)
أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان، بما يتفق مع حقوقهما و التزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع، يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، و بدون تقييد لعمومية حقوقهما و التزاماتهما بموجب القانون الدولي ، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بشأن الجرائم و بعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م ، و اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م ، و اتفاقية قمع أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م ، و البروتوكول المكمل له بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988م ، وأية اتفاقيات دولية اخرى تتعلق بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.
2. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.
3. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة وفقا لأحكام أمن الطيران المعدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والموضوعة كملاحق للمعاهدة بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما والمشغلين الذي يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل وفقا لهذه الأحكام.
4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مؤسسات النقل الجوي التابعة له التقييد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة والتي يشترطها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد أن يضمن اتخاذ إجراءات كافية ومطبقة بشكل فعال داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات وتفتيش الركاب والطاقم والأغراض الشخصية التي يحملونها والأمتعة والشحنات ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل الشحنات. وعلى كل طرف متعاقد أن يقدم مراعاة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية الخاصة والمعقولة لمواجهة تهديد معين.
5. عند وقوع حادثة أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية وأية أفعال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها أو المطارات ومرافق الملاحة الجوية، فإن على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما البعض من خلال تسهيل الاتصالات

وغير ذلك من التدابير الأخرى الملائمة التي تهدف إلى الإنهاء السريع لهذه الحادثة أو التهديد، لتقليل احتمال تعريض الأرواح للخطر.

المادة (16)
المشاورات والتعديلات

1. تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الأمور المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة.
2. يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب كتابة في أي وقت إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذه الاتفاقية أو الجدول. والتي يجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال (60) يوما من تاريخ تسلم هذا الطلب وأي تعديلات لهذه الاتفاقية يتفق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب اعتمادها من قبل كل طرف متعاقد طبقا لإجراءاته الدستورية وتصبح سارية المفعول من تاريخ آخر أشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية يوضح هذا الاعتماد.
3. إذا ما كانت التعديلات تتعلق بالجدول فقط فإن هذه المشاورات تجري ما بين سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد أو معدل فإن التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم تأكيدها بتبادل اشعارات خطية عبر القنوات الدبلوماسية التي تثبت ذلك.

المادة (17)
تسوية الخلافات

1. إذا ما نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما مبدئيا لإنهائه بالمفاوضات فيما بينهما.
2. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات في غضون (60) يوما وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف إلى شخص أو جهة أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:

أ) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم الخاص به خلال (60) يوماً يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر.

ب) المحكم الثالث يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ويتولى رئاسة هيئة التحكيم ويتم تعيينه بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين، وإذا لم يتفق الطرفان على تعيينه خلال (60) يوماً يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

3. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم المعين من قبله وكذلك تكاليف تمثيله في جلسات التحكيم أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يتم تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تحدد المنهج الذي تتبعه.

4. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (30) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

5. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (45) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (60)، ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (30) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

6. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (30) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

7. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (15) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (15) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

المادة (18)
التوافق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

إذا ما انضم الطرفان المتعاقدان إلى معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف ودخلت إلى حيز التنفيذ فإن أحكام تلك المعاهدة يجب أن تطبق، وإن أي مشاورات لإنهاء أو تعديل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام المعاهدة متعددة الأطراف، فإنها يجب أن تكون وفقا للفقرة (2) من المادة (16) من هذه الاتفاقية

المادة (19)
العناوين

إن استخدام العناوين على رأس كل مادة في هذه الاتفاقية هو لغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية.

المادة (20)
أحكام عامة

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن استكماله الإجراءات القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين في أي وقت بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية عن نيته بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية، ويتمّ إرسال نسخة عن هذا الإشعار في الوقت نفسه إلى أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (12) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر هذا الإشعار ، إلا إذا تم سحب هذا الإشعار بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه الفترة، وفي حال عدم إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر هذا الإشعار مسلَّمًا بعد مضي (14) أربعة عشر يومًا من تسلم أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي نسخته.
3. تسجَّل الاتفاقية الحالية، وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي. (الايكاو).

حُرِّرَتْ ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة دمشق يوم الثلاثاء بتاريخ 18/ 7/2023 الموافق 30/ ذي الحجة 1444 هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها ذات القوة القانونية.

عن
حكومة
الجمهورية العربية السورية

السيد المهندس باسم علي منصور

مدير عام المؤسسة العامة للطيران المدني

عن
حكومة
جمهورية العراق

السيد عماد عبد الرزاق عبد علي

مدير عام سلطة الطيران المدني

الملحق

الجزء الأول

المسارات الجوية التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من الجمهورية العربية السورية.

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء إقليميهما
(1)	(2)	(3)	(4)
نقاط في الجمهورية العربية السورية	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية العراق	أيّ نقاط

الجزء الثاني

المسارات الجوية التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من جمهورية العراق.

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء إقليميهما
(1)	(2)	(3)	(4)
نقاط في جمهورية العراق	أيّ نقاط	نقاط في الجمهورية العربية السورية	أيّ نقاط

ملاحظات:

1. يجوز لكل من مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين التوقف في نقاط غير تلك المذكورة في هذا الملحق، شريطة عدم تمتعها بالحقوق التجارية بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2. يجوز حذف أي نقطة أو نقاط من المسارات الجوية المذكورة أعلاه في رحلة واحدة أو في جميع الرحلات وذلك باختيار مؤسسات النقل الجوي المعينة. شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (1).

3. تخضع النقاط الوسطية والنقاط ما وراء (ممارسة حقوق الحرية الخامسة) لموافقات مسبقة بين سلطات الطيران في كلا البلدين.